

التدبير ٢

التعاون والتنسيق مع الشركاء

مع أخذ توصيات الاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة (مالطة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) في عين الاعتبار، والوثائق المختلفة التي وضعتها خطة عمل البحر المتوسط بشأن مسألة شركاء الخطة، ومقرر مكتب الأطراف المتعاقدة (قبرص، آيار/مايو ٢٠٠١) واجتماع جهات الاتصال الوطنية (أثينا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) أعدت الأمانة المقترح التالي:

معايير مشتركة مقترحة من أجل الإدراج والاحتفاظ على قائمة الشركاء

- ١ وجود دستور قانوني؛
- ٢ وجود مكتب منتخب بانتظام أو هيئة مماثلة؛
- ٣ إنشاء مقر أو مكاتب ذات علاقة في بلد من بلدان البحر المتوسط؛
- ٤ القدرة على المشاركة في أهداف خطة عمل البحر المتوسط.

معايير إضافية من أجل الاحتفاظ على القائمة*

- ١ توفير معلومات منتظمة لخطة عمل البحر المتوسط؛
- ٢ المساهمة والاشتراك في أنشطة ومشروعات خطة عمل البحر المتوسط؛
- ٣ حضور اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط؛
- ٤ المساهمة في شبكات البحر المتوسط بنشاط.

إجراءات التطبيق والاختيار

ينبغي إرسال الطلب من أجل الحصول على وضع شريك إلى الأمانة بمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط. وينبغي أن يشمل الطلب:

أ بيان مختصر عن المنظمة وكيفية تلبيةها للمعايير المطلوبة؛

ب نسخة من قوانينها أو الدستور؛

ج إشارة إلى المساهمة التي يمكن أن توفرها لأهداف خطة عمل البحر المتوسط؛

وعقب تسلم الطلب، ستوزع الأمانة نسخا على الأطراف المتعاقدة التي تتخذ مقرا نهائيا خلال اجتماعها العادي.

* ستطبق حسب الاقتضاء

قائمة الشركاء

تتقح الأطراف المتعاقدة، كل سنتين ، قائمة الشركاء وتأخذ في الاعتبار المعايير الموافقة عليها. أما الشركاء الذين لا يشاركون في عمل واجتماعات خطة عمل البحر المتوسط خلال سنتين متتاليتين يجرى حذفهم من قائمة الشركاء.